

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.49

9 April 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٨(د) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي  
شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:  
مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا\*، استراليا، أكادور، ألمانيا، أوروغواي،  
أيرلندا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال\*، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية  
التشيكية، الجمهورية الدومينيكية\*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة\*،  
جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا\*، السلفادور، سلوفاكيا\*،  
سلوفينيا، السنغال، السويد\*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا،  
فنلندا\*، قبرص\*، الكاميرون\*، كرواتيا\*، كوستاريكا\*، كولومبيا\*، لختنستان\*،  
لوكسمبورغ، مالي، المكسيك، النرويج\*، النمسا، نيكاراغوا\*، هايتي\*،  
هندوراس\*، هنغاريا\*، اليونان: مشروع قرار

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو  
اللإنسانية أو المهينة

.../١٩٩٨

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، وبموجبه أنشأت فريقاً عاماً مفتوح العضوية يعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مداولاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا (E/CN.4/1991/66)، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبشكل خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ والذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يعقد اجتماعاً جديداً قصدمواصلة عمله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

وإذ ترى أنه يمكن استكمال وضع نص نهائي لمشروع بروتوكول اختياري في دورة إضافية أخرى للفريق العامل المفتوح العضوية، بالنظر إلى التقدم الجوهري الذي تم إحرازه في الاجتماع الأخير،

-١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعنى بمسألة وضع مشروع البروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (Corr.1 E/CN.4/1998/42) وترحب بالغ الترحيب بالتقدم المحرز خلال دورة الفريق العامل السادسة؛

-٢- ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين يمكن خلالهما للرئيس أن يقوم، بالتشاور مع الفريق العامل، بطلب أسبوع إضافي بغاية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وجوهري، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

-٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة؛

٦- تشجع الرئيس على إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر قبل الدورة القادمة للفريق العامل بغية تقديم نص موحد كي تنظر فيه؛

٧- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة"، في سياق بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل الاعتقال أو السجن"؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،"

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١- يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين، مع إمكانية تمديدها لثلاثة أسابيع، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل التسهيلات الازمة لاجتماعاته وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/42) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

- - - - -